[167] آووا ونصروا اولئك بعضهم أولياء بعض " ثم قال: " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض " (1) وقال سبحانه: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " (2). " وإذا قال أنت عدوي كفر أحدهما " لما مر من أنه إن كان صادقا كفر المخاطب، وإن كان كاذبا كفر القائل، وقد مر معنى الكفر، " وهو مضمر على أخيه المؤمن سوءا " أي يريد به شرا أو يظن به ما هو برئ عنه، أو لم يثبت عنده وليس المراد به الخطرات التي تخطر في القلب، لان دفعه غير مقدور، بل الحكم به وإن لم يتكلم وأما مجرد الظن فيشكل التكليف بعدمه، مع حصول بواعثه، وأما الظن الذي حصل من جهة شرعية، فالظاهر أنه خارج عن ذلك لترتب كثير من الاحكام الشرعية عليه، كما مر، ولا ينافي ما ورد أن الحزم مساءة الظن لان المراد به التحفظ والاحتياط في المعاملات دون الظن بالسوء. 39 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن حماد بن عثمان، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة، وكان قمنا أن لا يرجع إلى خير (3). بيان: " يطعن في عين مؤمن " أي يواجهه بالطعن والعيب ويذكره بمحضره قال في المصباح: طعنت عليه من باب قتل ومن باب نفع لغة قدحت وعبت طعنا وطعانا، فهو طاعن وطعان في الاعراض، وفي القاموس: عين فلانا أخبره بمساويه في وجهه انتهى، والظاهر أنه أعم من أن يكون متصفا بها أم لا، والميتة بالكسر للهيئة والحالة، قال الجوهري: الميتة بالكسر كالجلسة والركبة، يقال: مات فلان ميتة حسنة، والمراد بشر الميتة إما بحسب الدنيا كالغرق والحرق والهدم وأكل السبع وسائر ميتات السوء، أو بحسب الاخرة كالموت على الكفر أو على المعاصي بلا توبة، وفي الصحاح أنت قمن أن تفعل كذا بالتحريك أي خليق وجدير لا يثنى ولا يجمع، ولا يؤنث، فان كسرت الميم أو قلت قمين ثنيت وجمعت

_____ (1) الانفال: 72 - 73. (2) براءة: 71. (3) الكافي ج 2 ص 361. _____